

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 14.25 بتعديل وتميم القانون

رقم 47.06 المتعلق بجبايات

الجماعات الترابية

(كما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 29 أبريل 2025)

نسخة مطابقة لأصل العهد الملكي
الملك محمد السادس الرشيد
كما وافق عليه مجلس المستشارين
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 14.25

بتغيير وتميم القانون رقم 47.06

المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

المادة 167 .- الادارة

« يقصد بعبارة الادارة الواردة في هذا القانون :

» 1 - المصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب بالنسبة للرسم المهني ولرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية ؛

» 2 - المصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية بالنسبة لباقي الرسوم الواردة في هذا القانون»

المادة الثانية

تتم على النحو التالي أحكام المادة 82 من القانون السالف الذكر رقم 47.06 :

المادة 82 .- أداء الرسم

« يؤدي مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخل الجماعة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل وفق مطبوع نموذجي للادارة»

المادة الثالثة

يتم على النحو التالي القانون السالف الذكر رقم 47.06 بمادة 167 المكررة :

المادة 167 المكررة .- المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل

« يقصد بعبارة المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل الواردة في هذا القانون :

» 1 - قباض إداره الضرائب بالنسبة للرسم المهني ولرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية ؛

» 2 - القباض الجماعيون بالنسبة لباقي الرسوم الواردة في هذا القانون.

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المواد 45 و 100 و 116 و 167 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1438 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتميمه:

المادة 45 .- السعر

« تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه كما يلي :

» - من 15 إلى 30 درهما للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة « بالمناطق المجهزة المتوفرة على جميع أو أغلب المرافق ولا سيما « المراكز الصحية والمؤسسات التعليمية والشبكات العمومية الأساسية من طرق وشبكات الكهرباء والماء والتطهير والإنارة « العمومية والنقل الحضري وكذا خدمة جمع النفايات ؛

» - من 5 إلى 15 درهما للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة « بالمناطق متعددة التجهيز والتي تتتوفر على الأقل على الطرق « وشبكات الكهرباء والماء ؛

» - من 0.5 إلى درهمين للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة « بالمناطق ضعيفة التجهيز والتي تفتقر لكل أو أغلب المرافق « والشبكات العمومية الأساسية السالفة الذكر.

« تحدد المناطق المذكورة أعلاه بقرار رئيس مجلس الجماعة المعنية « ولا يكون هذا القرار قابلا للتنفيذ إلا بعد التأشير عليه من لدن عامل « العمالة أو الإقليم.

« لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائتي (200) درهم.»

المادة 100 .- استخلاص الرسم

« يستخلص الرسم من طرف المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.»

المادة 116 .- استخلاص الرسم

« يستخلص الرسم من طرف المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.»

المادة الرابعة

«يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ويتعين داخل أجل أقصاه شهران ابتداء من هذا التاريخ نقل ملفات الملزمين الخاضعين لرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية من مصالح الخزينة العامة للمملكة إلى مصالح المديرية العامة للضرائب وإلى القباض الجماعيين بالنسبة لباقي الرسوم غير الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، متضمنة لجميع الوثائق والمستندات والمعلومات والمعطيات المعلوماتية الضرورية للقيام بتصفيية الرسمين المذكورين وإصدارهما وتحصيلهما والبت في المطالبات والمنازعات المتعلقة بهما.

ويحل المدير العام للضرائب محل الخازن العام للمملكة في كل القضايا المعروضة أمام المحاكم بخصوص رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، ويحل القباض الجماعي محل الخازن العام للمملكة في القضايا المعروضة أمام المحاكم والمتعلقة بتحصيل باقي الرسوم غير الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية.»

«يعين القباض الجماعيون لدى الجماعات الترابية المشار إليهم في البند 2 أعلاه من هذه المادة، بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ويؤهلون بهذه الصفة وحدهم لتحصيل الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية غير الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية. وفي هذا الإطار، يؤهلون لتنفيذ جميع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 15.97 بما في ذلك إجراءات التحصيل الجيري.»

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين**